الحماية القانونية المزدوجة للرسوم و النماذج الصناعية وفق قواعد الملكية الفكرية بين النظام الخاص ونظام حقوق المؤلف " دراسة مقارنة"

Dual legal protection of industrial designs according to Intellectual property rules between the private system and copyrights system "A comparative study"

ط/د سقار فايزة [1]، د/عمارة مسعودة [2]

[1] جامعة علي لونيسي البليدة، [2]مخبر القانون والعقار

fayza91droit@gmail.com

[2] جامعة علي لونيسي البليدة2،مخبر القانون والعقار، fitouares@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/ 08/15 تاريخ القبول:24 / 11 /2020 تاريخ النشر: 28 / 05 /2021

ملخص:

تتميز الرسوم والنماذج الصناعية بطبيعة خاصة تجعلها تتصل على حد سواء بالملكية الصناعية بكونها تعتبر ابتكارات ذات طابع صناعي وبالملكية الادبية والفنية لأنها تقوم على الإبداع وهذه الطبيعة الخاصة جعلتها تقع في مركز وسط بين الفن المجرد وبين الفن الصناعي ،ونظرا لذلك ثار جدل فقهي حول اخضاع الرسوم والنماذج الصناعية للحماية بواسطة حق المؤلف من عدمه ،وبذلك انقسم الفقه وكذا التشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض لفكرة ازدواجية الحماية وفق النظامين،وسنستعرض من خلال هذه الدراسة مختلف الاتجاهات الفقهية والتشريعية الدولية والداخلية في أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل هذه الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها والتي تقبل الحماية بأكثر من نظام.

كلمات مفتاحية: الملكية الصناعية، الرسوم والنماذج الصناعية، الملكية الادبية والفنية، الفنون التطبيقية ، الملكية الفكرية،التشريع الوطني.

Abstract:

Industrial designs are known by a special nature that make them related to industrial property because they're innovations of an industrial nature, also they're related to literary property because it's based on creativity This particular nature made it situated in the center between abstract art and industrial art, as a result, Jurisprudence as well as comparative legislation were divided between supporters and opponents of the idea of dual protection according to the two systems, Through this study, we will review the various international and internal jurisprudence trends in the systems of protection of industrial designs in light of the dual nature that it enjoys, which accepts protection by more than one system.

Keywords: *Industrial Property; Industrial Designs; Literary Property; Intellectual Property; National Legislation.*

1- المؤلف المرسل: ط/د سقار فايزة، **الإيميل:** fayza91droit@gmail.com

مقدمة :

الملكية الفكرية الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر و الابداع الانساني وتشمل قسمين رئيسين هما الملكية الصناعية و الملكية الفنية و الأدبية، فالملكية الصناعية هى نتاج نشاط ابداعى للفرد فى مجال الصناعة والتجارة وتشمل براءات الاختراع و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية، أما الملكية الفكرية الأدبية والفنية فتضم حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية و الفنية، ورغم بعض النقاط المشتركة بين هذين الفرعين من الملكية الفكرية إلا ان الاختلاف بينهما واضح بحيث يختلف كل من النظامين من حيث الغرض ومن حيث القواعد التي تحكمه، إذ تقوم الملكية الادبية والفنية على شرط الاصالة القائم على الإبداع، اما الملكية الصناعية فهي تقوم على شرط الجدة القائمة على الابتكار والاختراع، ومن بين حقوق الملكية الصناعية التي حظيت باهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي ونالت حظها من قبل الفقهاء والباحثين بالدراسة وإن كان بدرجة اقل مقارنة بباقي حقوق الملكية الفكرية، الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية والتي تكتسي اهمية بالغة في مجال الفن والصناعة والتجارة على حد سواء نظرا لطبيعتها الخاصة التي تنتمي الى فئة الفنون التطبيقية أو ما يعرف بالفن الصناعي، اذ تتصل على حد سواء بالملكية الصناعية كونها تعتبر ابتكارات ذات طابع صناعي وتتصل أيضا بالملكية الفنية والأدبية كونها تنطوي على ابداع، ونظرا لهذه الخاصية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية فقد تمكنت من الجمع بين نقاط الاختلاف بين فرعي الملكية الفكرية الأمر الذي يدفعنا لمحاولة البحث عن أنسب نظام لحماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية الذي يقبل الحماية بأكثر من نظام .

نهدف من خلال هذه الدراسة الى البحث في الاساس القانوني للحماية الذي تقتضيه الطبيعة المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية نظرا لكونها تقع في منطقة وسطى بين الفن والصناعة الامر الذي يتطلب منا البحث عن أنسب نظام لحماية هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية .

وتتجلى أهمية موضوعنا في كون الرسوم والنماذج الصناعية تكتسي اهمية بالغة في مجال الفن والصناعة على حد سواء، وهذه الميزة جعلتها تكتسب مكانة خاصة بين عناصر الملكية الادبية والفنية وبين عناصر الملكية الصناعية، وهذه الطبيعة المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية سمحت لها بأن تحظى بحماية مزدوجة وفق كل من النظامين .

ولدراسة هذا الموضوع كان لابد من طرح الاشكالية التالية :

متى يمكن اعتبار الرسم والنموذج صناعيا وخاضعا للحماية الخاصة بموجب النظام الخاص بالرسوم والنماذج؟ و هل الفن الصناعي يخرج عن إطار التأليف أو أن مبدأ وحدة الفن يستلزم تطبيق أحكام قانون المؤلف سواء كان فنا محضا أم فنا صناعيا ؟ وبعبارة أخرى ماهو أنسب نظام لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في ظل انظمة الملكية الفكرية؟.

وفي محاولة لإيجاد عناصر اجوبة لإشكالية الدراسة تم بناء الفرضيات الاتية:

-الرسوم والنماذج الصناعية طالما أنها تعبر عن الشكل والمظهر الخارجي للمنتوجات والغرض منها هو تطبيقها في المجال الصناعي مما يجعلها تندرج ضمن مجال حقوق الملكية الصناعية فإن أنسب نظام لحمايتها هو القانون الخاص بها .

- تنتمي الرسوم والنماذج الصناعية الى فئة الفنون التطبيقية وبذلك فهي مجرد نوع من أنواع المصنفات الفنية وبالتالي فهي تخضع لقواعد الملكية الادبية والفنية .

-تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بطبيعة مزدوجة بين الفن والصناعة وبذلك فهي تقبل حماية مزدوجة بين الملكية الادبية والفنية وبين الملكية الصناعية

وللوصول الى تحليل علمي ومنهجي للإشكالية المقترحة تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية كما تم الاستئناس بالمنهج المقارن في هذه الورقة البحثية.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا الى محورين رئيسيين حيث تناولنا في المحور الأول الاتجاهات الفقهية والتشريعية الدولية والداخلية في أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية، اما المحور الثاني فقد قمنا بتخصيصه لضوابط الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق أنظمة الملكية الفكرية .

1. الاتجاهات الفقهية والتشريعية الدولية والداخلية في أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية

بصفة عامة فإن الرسم أو النموذج الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة سواء تعلق بشكل السلعة أو بخطوطها أو بألوانها[1]، ومن الشروط الواجب التوفر فيه هي أن يكون ملفت للنظر وقابليته للاستنساخ بالوسائل الصناعية ، ولعل البحث في الاساس القانوني للحماية تمليه وتقتضيه الطبيعة المزدوجة للرسم والنموذج لاحتلاله مركز وسط بين الفن البحت وبين الفن الصناعي .

1.1. الاتجاهات الفقهية بين الرفض والتأييد للحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية

ثار جدل فقهي حول إخضاع الرسوم والنماذج الصناعية للحماية بواسطة حق المؤلف ونتيجة لذلك هناك اتجاه رافض لمبدأ ازدواجية الحماية وهذا بحسب مبرراته الخاصة،واتجاه مؤيد لفكرة ازدواجية الحماية استنادا للطبيعة المزدوجة للرسوم والنماذج الواقعة في مركز وسط بين الفن والصناعة،واتجاه آخر يأخذ بموقف وسط بين الاتجاهين .

1.1.1 الاتجاه الأول الرافض لازدواجية الحماية

يعتمد أنصار هذا الاتجاه على معيار التخصيص للتمييز بين التصميمات الصناعية والتصميمات الفنية وحسب هذا الاتجاه فإنه يعد تصميما صناعيا إذا تم استعماله في الصناعة بتطبيقه على المنتجات، وبذلك فإنه يتمتع بالحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، في حين أنه إذا لم يخصص التصميم للتطبيق الصناعي وكان يتميز بطابع فني بحت فإنه يعتبر عملا فنيا ويخضع للحماية المقررة للمصنفات الفنية والأدبية(قانون حقوق المؤلف)[2].

ويرى هذا الاتجاه الرافض لفكرة ازدواجية الحماية أن إخضاع الرسم أو النموذج الصناعي لأحكام قانون حق المؤلف يعني بالضرورة وجوب أن تتحقق فيها شرط الأصالة و الابتكار،في حين أنه لا يتحقق في الرسم والنموذج الصناعي سوى شرط الجدة وبذلك فإن ما يخضع لأحكام قانون المؤلف ليس الرسم أو النموذج الصناعي و إنما الرسوم والنماذج الفنية البحتة، استنادا الى أن الرسم أو النموذج الصناعي يتم بالتبعية للسلعة فيضفي عليها رونقا وجمالا مستمدا من فنه،بينما يكون الرسم الفني كيانا مستقلا بذاته والمادة التي يوضع عليها ما هي إلا وسيلة لإبراز الفكرة الفنية[3] ،

وبذلك فإن هذا الاتجاه يأخذ بنظام الفصل المطلق بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة والرسوم والنماذج الصناعية،وفي ظل هذا الفصل التام بين الرسوم والنماذج المخصصة لتأدية مهمة صناعية وبين الرسوم والنماذج التي لا تؤدي هذه المهمة الصناعية وتكتفي بالطابع الفني،و لا يتصور إمكانية الجمع بين

قواعد الملكية الأدبية والفنية وقواعد الرسوم والنماذج الصناعية حسب هذا الاتجاه، وهذا ما تجسده تشريعات بعض الدول المتقدمة تكنولوجيا وصناعيا كاليابان والولايات المتحدة الامريكية بموجب ما يعرف بحق التأليف وحق التزيين أو التشكيل الصناعي[4].

2.1.1 الاتجاه المؤيد لازدواج الحماية

يأخذ هذا الاتجاه بنظام الجمع بين قواعد حماية الملكية الأدبية والفنية والقواعد الخاصة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية على نحو تزدوج فيه الحماية، وفي ظل ذلك يكون مالك الرسم أو النموذج في خيار إما أن يلجأ الى الحماية الخاصة بالرسم أو النموذج وإما اللجوء الى تطبيق أحكام قانون المؤلف وذلك لوجود تشابه بين شرط الجدة والأصالة الى حد بعيد ومن ثم فإنه لا محل للتمييز بينهما [5]، وهذا ما ذهب إليه صراحة التشريع الإماراتي في المادة 43 منه والتي تجيز لصاحب الرسم أو النموذج في اختيار القانون الأصلح له[6].

وحسب هذا الاتجاه فلا أهمية لدور أو وظيفة الرسم أو النموذج ولا للوجهة أو الغرض منه عكس الاتجاه الأول الرافض لازدواجية الحماية والذي يبني رأيه على أساس مبدأ التخصيص،وبذلك فإنه لا وجود لمانع يمنع من أن يتمتع الرسم أو النموذج بحماية مزدوجة عن طريق الجمع بين قواعد الملكية الأدبية والفنية وبين القواعد الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما يجسده مبدأ وحدة الفن الذي لا يقبل بالفصل بين الفن المجرد والفنون التطبيقية والذي تمخض عنه مبدأ آخر هو مبدأ الجمع بين قواعد الحماية[7]،ويجد هذا النظام تطبيقات واسعة في العديد من التشريعات كالتشريع المصري الذي ينص صراحة على الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب القانون الخاص بالتصميمات و النماذج الصناعية والقانون الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية، وبذلك فالتشريع المصري لا يفصل بين نطاق تطبيق كل من القانونين وينتج عن ذلك ان التصميم او النموذج الصناعي المسجل وفقا لأحكام القانون الخاص بالتصميمات و النماذج الصناعية يتمتع بكل من الحماية المقررة في هذا القانون، و يتمتع أيضا بالحماية المقررة في قانون حماية حقوق

الملكية الأدبية طالما أنه يتمتع في الوقت ذاته بقيمة فنية،وهذه الحماية المزدوجة تعود بفائدة كبيرة على صاحب الرسم أو النموذج خاصة إذا ما تعلق الأمر بمدة الحماية القانونية التي تقدر بعشر سنوات قابلة للتجديد لخمس سنوات أخرى لمدة واحدة، بينما تكون مدة الحماية في قانون حماية حقوق الملكية الأدبية طوال حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين سنة أخرى[8].

و المشرع الفرنسي هو الآخر يأخذ بنظام الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية وقد استقر الرأي في هذا الخصوص على جواز تطبيق أحكام الملكية الأدبية والفنية على الرسوم والنماذج الصناعية طالما أنها تمثل قيمة فنية ذاتية،ومن أمثلة القضاء الفرنسي حول هذا الموضوع نجد حكم محكمة إكس بفرنسا حيث حكمت المحكمة بالمسؤولية المدنية لرب العمل لقيام هذا الأخير بإنتاج ذات المنتوج الذي قام بابتكاره أحد خبراء فن الإعلام بعد تركه العمل لديه و دون تصريح منه، وأشارت المحكمة بأن ذلك المنتوج وإن كان لا يخضع للحماية المقررة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلا أنه يمكن له بأن يخضع للحماية المقررة في قانون الملكية الأدبية والفنية[9]، وفي ذات الصدد يؤكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على مبدأ ازدواجية الحماية في القرارين الشهيرين لسنة 2009 وسنة 2010 ،فبشأن القرار الأول المؤرخ في 16 فيفري 2009 فلقد قضى بتطابق معايير الحماية بين قانون الرسوم والنماذج وقانون المؤلف ذلك أن الشيء الصناعي يتميز عن غيره من الأشياء الصناعية بمظهر خارجي أو بعدة مظاهر خارجية خاصة به وجديدة حتى ولو لم يكن يحمل أي إبداع بل يشترط فقط أن يحمل البصمة الشخصية لصاحبه، أما القرار الثاني المؤرخ في 27 جانفي 2010 فلقد توصل إلى أن المعايير المطلوبة للحماية هي متطابقة بين قانون الرسوم والنماذج وقانون حقوق المؤلف حيث أنهما يشتركان في معيار الأصالة وأن يكون المنتج ابتكار شخصي لصاحبه[10].

وبين هذا الاتجاه والاتجاه الأول ظهر اتجاه ثالث والذي يأخذ بموقف وسط بين الاتجاهين بحيث اعتمد معيارا مختلفا وهو النظر الى القيمة الفنية المجردة للرسوم والنماذج الصناعية دون النظر الى تخصيصها في المجال

الصناعي من عدمه، وحسب هذا الاتجاه يعتبر الرسم أو النموذج خاضعا لقانون المؤلف إذا ما تمثل في فن له قيمة ذاتية ومستقلة عن وسيلة استخدامه، وفي حالة عدم تمتع الرسم أو النموذج على قيمة فنية مجردة و اقتصرت فائدته على مجرد استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية فإنه يعتبر تصميما صناعيا يخضع لحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية [11]، وهذا الاتجاه يأخذ به القانون الألماني الذي ينظر الى القيمة الذاتية للتصميم أو النموذج بغض النظر عن تخصيصه في المجال الصناعي أو عدم تخصيصه [12] .

2.1. الاتجاهات التشريعية الدولية والداخلية في الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية

الاهتمام بالرسوم و النماذج من الناحية القانونية، ليس من الأمور الحديثة بل هو قديم فهو يعود إلى ظهور الثورة الصناعية التي أفرزت عن وجود إبداعات جديدة، سوءا من حيث مضمونها أو شكلها، وتعد الرسوم والنماذج الصناعية أحد عناصر الملكية الصناعية التي أولتها الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية أهمية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية .

1.2.1 موقف الاتفاقيات الدولية من الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية

شكلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حجر الزاوية في حماية الحقوق الفكرية ذات الطابع الصناعي، وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من تلك الحقوق الخاضعة لحمايتها، وفي هذا الاطار فقد كيفت اتفاقية باريس للملكية الصناعية[13] التي تعد أول اتفاقية تنظم الملكية الصناعية والتي تعتبر دستور الملكية الصناعية وأول إطار دولي لهذه الحقوق،هذه الأشكال كحقوق صناعية تندرج ضمن نطاق الملكية الصناعية عملا بنص المادة الأولى منها التي تنص على أنه : **" تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية**

..."[14] ، كما أضفت ذات الاتفاقية على أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية صفة المالك المستفيد من الحماية في جميع دول الاتحاد كما تنص على ذلك المادة 5 منها [15]، ولكن هذه الأخيرة لم تحدد نوع الحماية التي تخضع لها هذه الأشكال، وباستقراء نصوص الاتفاقية فإنه يتبين لنا ان اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تقيد الدول الأعضاء بحماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص فتركت بذلك الأمر للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء وبذلك فإن اتفاقية باريس لم تتبنى موقفا من النظام القانوني الأنسب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون المؤلف ولا بقواعد الملكية الصناعية .

بالإضافة الى الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية واستكمالا للحماية الدولية فإنه قد وضع نظام دولي لإيداع الرسوم والنماذج الصناعية من خلال اتفاق لاهاي لسنة 1925 بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[16] ، فإن كانت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ، قد وضعت التصور العام لحماية الرسوم و النماذج الصناعية، فإن اتفاق لاهاي جاء لتجسيد التصور العام في شكل تصور خاص فيما يتعلق بنظام تسجيل دولي للرسوم و النماذج الصناعية، وقد نصت المادة 21 من هذا الاتفاق على أن تطبيق أحكامه لا يمنع من تطبيق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المنقحة سنة 1908 كما نصت ذات المادة صراحة بموجب أحكامها على جواز حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون حقوق المؤلف[17].

وبالرجوع لنص المادة 2 في فقرتها السابعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية التي نجدها سعت الى تقرير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية حيث تنص على أنه : **" تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ... وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج،فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة**

أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج ومع ذلك،فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الاخيرة،فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية " وبذلك تكون اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية قد ضمت الرسوم والنماذج الصناعية ضمن أحكامها باعتبارها مصنفات فنية تنتمي الى فئة الفنون التطبيقية.

وقد أدرجت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا باتفاقية تريبس الرسوم والنماذج الصناعية ضمن فئة حقوق الملكية الصناعية بموجب المادتين 25 و 26 منها، وقد كيفت الاتفاقية الرسم أو النموذج كعمل مبتكر وجديد و اصلي منتج بصورة مستقلة [18]، كما تطرقت ذات الاتفاقية الى موضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لقانون حقوق المؤلف، وتركت هذه الأخيرة للدول الأعضاء في اختيار نظام الحماية للتصميمات الصناعية[19] في إطار قوانين الملكية الأدبية والفنية بموجب قانون حقوق المؤلف او في اطار قوانين الملكية الصناعية بموجب قانون خاص ،خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنسوجات بحيث نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من الاتفاقية على أنه: **"...وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال قانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف "**

ومما سبق يتضح لنا أن اتفاقية تريبس قد اعتبرت الرسوم والنماذج الصناعية التي أوردتها وفق نصوصها تحت مسمى التصميمات الصناعية عنصرا من عناصر الملكية الصناعية وكذا اتفاقية باريس للملكية الصناعية، وفي المقابل أوردتها اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية وأشارت الى حمايتها باعتبارها مصنفات فنية من فئة الفنون التطبيقية في نص المادة 7 السالفة الذكر والتي أحالت إليها اتفاقية تريبس، فهذا إن دل على شيء فهو الطبيعة الخاصة والمزدوجة لهذه التصاميم التي يكمن إدراجها ضمن المصنفات الادبية والفنية وضمن عناصر الملكية الصناعية على حد سواء .

وبذلك فقد تباينت مواقف الاتفاقيات الدولية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية بشأن أنسب نظام لحماية هذه الرسوم والنماذج الصناعية نظرا لصعوبة التمييز بين الفن المجرد والفن الصناعي فهي من جهة تتصل بالفن لأنها تقوم على الابداع ومن جهة أخرى تتصل بالصناعة لأن الغاية والغرض منها هو التطبيق الصناعي أي الاستخدام في الصناعة .

2.2.1 موقف المشرع الجزائري من الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية ففي البداية نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وضع قانونا خاص يعنى بحماية الرسوم والنماذج الصناعية والمتمثل في الامر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المؤرخ في 1966/04/28 [20]، وبذلك فإنه لم يخرج عن السياق العام المتبع في كثير من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمغربي والمصري وبذلك فهو ينظر الى الرسوم والنماذج الصناعية كنوع متميز من حقوق الملكية الصناعية بدليل تخصيصه قانونا خاصا بها، والتي عرفها بمقتضى المادة الأولى منه على أنها :**" يعتبر رسما كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي "** ، وتضيف ذات المادة في فقرتها الثانية:**" ان الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية دون غيرها"** ، ويتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد كيف الرسم والنموذج الصناعي كمظهر لشيء صناعي وأسبغ حمايته على الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها ابتكارات تستحق الحماية ويكون ذلك بتوفر شروط معينة .

ولكن من ناحية أخرى وفي مقابل الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بقانون خاص و اعتبارها كنوع من الابتكارات التي تدخل في نطاق حقوق الملكية الصناعية، نجد أن المشرع الجزائري يعامل الرسوم والنماذج الصناعية معاملة المصنفات الأدبية والفنية، بدليل نص المادة الثالثة في فقرتها الثانية من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء في نصها بأنه :**" تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف..."** ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد كفل الحماية القانونية لأي مصنف مهما كان نوعه ووجهته بمجرد الايداع وبذلك تدخل المصنفات التطبيقية أو مصنفات الفن الصناعي ضمن نطاق الحماية، وتضيف المادة 4 فقرة ه من نفس القانون التي تعدد المصنفات المحمية بموجب هذا القانون أن : **"**مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية ،الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي **"**

ويتضح لنا جليا من خلال نص المادتين أن المشرع الجزائري يضفي الحماية على أي رسم أو نموذج بصفة مطلقة باعتباره مصنفا فنيا، دون الأخذ بالاعتبار الغرض منه سواء كان عملا فنيا بحتا أو كان مخصصا لغرض صناعي أو حرفي، وفي هذا تكريس لمبدأ وحدة الفن فلا وجود للتمييز في المعاملة بين الفنون البحتة والفنون التطبيقية[21].

وتأسيسا على ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحماية بقانون المؤلف ، كما فعل التشريع المصري الذي نص صراحة على الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب القانون الخاص بالتصميمات و النماذج الصناعية والقانون الخاص بحماية الملكية الادبية والفنية،وبذلك يعتبر النظام الخاص للرسوم والنماذج الصناعية أنسب نظام لحمايتها تأسيسا على مبدأ الخاص يقيد العام .

2. ضوابط الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية وفق أنظمة الملكية الفكرية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية إحدى العناصر المهمة للملكية الصناعية والتجارية إلا أنه وبالرغم من كونها موجهة أساسا للاستخدام في الصناعة فإن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي و فني وهو ما يضفي عليها ميزة الجمع بين ما هو فني ونفعي في آن واحد،لذلك فإنه وعلى الرغم من كونها تنتمي الى عناصر الملكية الصناعية فهي لا تبتعد كثيرا عن مجال حقوق المؤلف وهذه الخاصية المزدوجة تدعونا للبحث عن أنسب نظام قانوني لحماية هذه التصاميم الصناعية.

1.2. الحماية وفق النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية

ان الرسوم والنماذج الصناعية وان كانت تحمل في ذاتيتها قيمة فنية وجمالية،لكن الغرض منها هو تطبيقها في المجال الصناعي مما جعلها تندرج دوما ضمن مجال حقوق الملكية الصناعية واتفقت غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على وضع قانون خاص يضفي عليها الحماية القانونية وهو الأمر 86/66، ولا تحظى الرسوم والنماذج الصناعية بموجب هذا الأمر إلا إذا توفرت جملة من الشروط الموضوعية (الفرع الأول) ،إلا أن هذه الشروط لوحدها تبقى غير كافية إلا بعد استيفاء اجراءات شكلية معينة (الفرع الثاني).

1.1.2 الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

من خلال نص المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نستخلص الشروط الموضوعية لحماية هذه الأخيرة والمتمثلة في : شرطي الجدة والأصالة،المظهر الخارجي القابلية للتطبيق الصناعي وعدم المساس بالآداب العامة .

أولا- شرط الجدة والأصالة:

من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج الصناعي هما شرط الجدة والأصالة،وقد نص المشرع الجزائري على هذين الشرطين من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 86/66 بما يلي : " ان الحماية

الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج **الأصلية الجديدة** دون غيرها"

ويقصد بعنصر الجدة في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون متمتعا بطابع خاص يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة،وهذا الشرط مرتبط بالشكل الذي يميزه هذا الرسم عن رسم آخر مشابه فمثلا صورة البقرة الموضوعة كرسم صناعي للجبن،وهي ذاتها موضوعة لرسم صناعي آخر، في هذه الحالة لا يفقد كلا الرسمين عنصر الجدة طالما كان كل رسم موضوع بطريقة مميزة تختلف بذلك عن الرسم الآخر[22]،وبذلك فإنه لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية إلا إذا كان جديدا ومفهوم المخالفة أن لا يكون مقلدا أو منقولا عن رسم أو نموذج آخر،ومن مقتضيات الجدة أن يكون ذلك الرسم أو النموذج غير مألوف أو معروف لدى الجمهور قبل إيداعه للتسجيل[23]،وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة الأولى في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 86/66 بقوله : "يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

أما شرط الأصالة " l'originalité " فقد أورده المشرع الجزائري مقترنا بشرط الجدة كما هو واضح من نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من الامر 86/66 السالفة الذكر،وعلى الرغم من ذلك فإن شرط الأصالة هو شرط قائم بحد ذاته وبذلك فإنه لا مجال للخلط بين شرطي الجدة والأصالة أو إحلال شرط محل الآخر منهما ،ويقتضي شرط الأصالة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص ومميز وبشكل تظهر فيه البصمة الشخصية لمبتكره [24]،وقد أخذ القضاء الفرنسي بنفس المبدأ واتجه الى الموازنة بين هذين الشرطين مع الاعتماد عليهما في آن واحد،وبذلك فقد استعمل القضاء الفرنسي عبارة الجهد الإبداعي في الرسوم والنماذج وذلك للإشارة الى الجمع بين هذين الشرطين أي وجود ابتكار من حيث الشكل بالإضافة الى البصمة الشخصية للمبدع دون الأخذ بعين الاعتبار المستوى الفني الإبداعي [25] .

ثانيا_المظهر الخارجي:

يمكن استخلاص هذا الشرط من التعريف الوارد بشأن الرسم والنموذج في المادة الاولى من الامر 86/66 والتي تنص على ان الغرض من الرسم هو اعطاء مظهر خاص للشيء واما بخصوص النموذج فتنص ذات المادة على انه يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ،اذن فان ما يميز الرسوم والنماذج الصناعية عن باقي حقوق الملكية الصناعية هو مظهرها الخارجي ،وهذا المظهر هو الذي يبرز فيه ابتكار صاحب الرسم او النموذج فكلما كان المظهر مميزا كلما كان عنصر الابتكار فيه موجودا ،وهذا المظهر الخارجي المميز هو الذي يكون محل حماية قانونية وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية الكبرى لباريس في قرارها المؤرخ في 2010/04/15 ،ولكن الاشكال الذي يثور بشأن هذا الشرط هو حول اقتصار الحماية على المظهر الخارجي كله أو امكانية حماية كل جزء من الاجزاء التي يتكون منها الرسم او النموذج على حدى لكن هذا الاشكال قد سبق للقضاء الفرنسي معالجة هذا الاشكال في المنازعات الخاصة بقطع غيارالسيارات والذي من بينها ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف لبراريس في قرارها المؤرخ في 2010/06/10 والذي قضى بأن كل جزء من الاجزاء المكونة للرسم او النموذج هو محل حماية لانه منتوج ذهني لصاحبه يتمتع بالابتكار والاصالة والجدة [26] .

ثالثا_قابلية الرسم أو النموذج الصناعي للتطبيق الصناعي:

يجب أن يكون الرسم أو النموذج معدا للتطبيق و الاستخدام في الانتاج الصناعي،وقد استعمل المشرع الجزائري في نص المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 86/66 عبارة **"مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"** وفي ذلك تأكيد على وجوب أن يكون الرسم أو النموذج موجها أساسا للاستخدام في الصناعة وفق أحكام هذا القانون،ويجسد هذا الاستخدام الوظيفة النفعية للرسم أو النموذج وهي تمييز المنتجات عن غيرها،وبمفهوم المخالفة فإن الرسم أو النموذج الذي لا يصلح للاستغلال الصناعي أو التقليدي كالرسوم الفنية أو النشرة الدعائية أو مصنفات العمارة لا يدخل ضمن المفهوم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية وبذلك تتم حماية هذه

الأشكال الغير موجهة للاستخدام في الصناعة بموجب قانون حقوق المؤلف ،وبخلاف هذه الحالة فإذا اكتفى الرسم أو النموذج بالاستغلال الصناعي فقط دون الجانب الجمالي فإنه في هذه الحالة يكون الرسم أو النموذج أقرب منه الى الاختراع [27]،وقد نص المشرع على هذه الحالة الأخيرة في نص المادة الأولى فقرة أخيرة من الأمر 86/66 بقولها:**" وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا و اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق ل 3 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع "**[28].

رابعا_مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي:

ويقصد بهذا الشرط أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للنظام العام والآداب العامة،والذي نصت عليه المادة 7 من الأمر 86/66 بقولها: **"** يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة **"**.

وهذه مجمل الشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر 86/66 والتي يترتب توافرها جميعا في الرسم أو النموذج حتى يحظى بالحماية القانونية بموجب أحكام هذا القانون.

2.1.2 الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

وبالإضافة الى الشروط الموضوعية السالف ذكرها،فإن الرسوم والنماذج الصناعية لا يمكن أن تحظى بالحماية القانونية إلا في حالة استيفائها للشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 9 الى 15 من الأمر رقم 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أولا_إجراءات الإيداع:

يعتبر الايداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية،فهذا الاجراء يعتبر قرينة على ملكية الرسم او النموذج المبتكر،وفي حالة غيابه يفقد صاحب الرسم أو النموذج الحماية المقررة بموجب قواعد الملكية الصناعية،ويظل متمتعا بالحماية المقررة بموجب قانون المؤلف باعتباره مؤلفا لذلك الرسم أو النموذج [29] .

ويتمثل هذا الإجراء في قيام صاحب الرسم أو النموذج بإيداع طلب تسجيل لدى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،ويتم ذلك بتسليمه أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام،ويجب أن يتضمن الايداع تحت طائلة البطلان ما يلي:

-أربع نسخ من تصريح الايداع.

-ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم .

-وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

-وصل دفع الرسوم الواجب أداؤها.

ويشترط أيضا أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع،وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقات مخصصة لهذا التوقيع ،كما يشترط أيضا وجوب أن تكون الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق الإغلاق الذي يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع[30].

ثانيا_إجراءات التسجيل:

طبقا لأحكام الأمر 86/66 فإنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي تقوم المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) بفحص ذلك الإيداع من الناحية الشكلية ثم القيام بتسجيل الرسم أو النموذج المودع في السجل الخاص، ويتم ذلك بشكل دقيق بذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظروف الذي يتضمنها،وكذا رقم الإيداع مع وضع المصلحة المختصة ختمها ورقم التسجيل على كل واحد من المستندات

المسلمة،وفي الأخير تسلم للمعني بالأمر نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع[31].

ثالثا_إجراءات النشر:

وبعد إتمام عملية التسجيل تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة [32]،ويكون هذا النشر في الفترة الأولى من الحماية المقدرة بعام واحد سريا وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره،ويكون علنيا وبصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته[33] .

وبذلك تكون هذه الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها لاستحقاق الرسم أو النموذج الصناعي للحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2.2 حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق نظام حقوق المؤلف

تمثل الرسوم والنماذج الصناعية ابداعات شكلية مخصصة لغرض صناعي معين الهدف منها هو تمييز المنتجات وإعطائها مظهرا جماليا وإبداعي مميز، وبذلك فهي تندرج ضمن فئة الفن الصناعي وعلى هذا الأساس هل يمكن اعتبار هذه الرسوم والنماذج مجرد أنواع من المصنفات الفنية فتخضع بذلك لقواعد حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية، وبناءا على مبدأ وحدة الفن فإن أي انشاء لزخرفة يترجم في نموذج أو رسم يعتبر من قبيل الفن الذي يستحق الحماية القانونية استنادا لحق المؤلف.

1.2.2 شرط الأصالة كأساس للحماية بموجب قانون المؤلف

تنص المادة 3 من الامر 05/03 على انه يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر الأصالة شرطا أساسيا لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبذلك فإن شروط الحماية تقتصر على شرط موضوعي واحد هو شرط الاصالة، ودون الحاجة لأي اجراء شكلي آخر على خلاف ما هو مقرر في

القانون 86/66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الذي سيأتي التفصيل فيه لاحقا.

ويقصد بشرط الأصالة أن تكون بصمات المؤلف الشخصية واضحة ومميزة في المصنف ،وغيابها يفقد الحماية،ويتم التحقق عنها في الأسلوب التعبيري للمصنف[34]،وبذلك فإن الأصالة في مفهوم قانون المؤلف تقوم على انطباع المصنف ببصمة وشخصية مؤلفه وهذا الطابع الشخصي هو الأساس في استحقاق الحماية،وعليه فإنه في ظل التشريع الجزائري اذا ما تحقق شرط الأصالة وفق هذا المفهوم تمنح الحماية القانونية للمؤلف ويكون ذلك دون الحاجة لأي إجراء شكلي كالتسجيل مثلا وهذا ما تؤكد عليه المادة 3 في فقرتها الثانية من القانون 05/03 بقولها : **"... تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور"** ، والجدير بالذكر أن حق المؤلف لا يحمي الأفكار النظرية والمفاهيم والمبادئ والمناهج وبالتالي فإنه لا يمكن أن تتحقق الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية عن طريق حق المؤلف إذا لم تتخذ شكلا معينا ملموسا و ليس مجرد فكرة ذهنية[35].

وفي هذا الصدد يذهب الاجتهاد القضائي الى اعتبار الأصالة ابداع شخصي لمؤلف المصنف ، وفي ذات الشأن نجد أن القضاء الفرنسي هو الآخر قد أخذ في كثير من أحكامه بفكرة حماية الرسوم والنماذج الصناعية على أساس شرط الأصالة ومن بين تلك الأحكام نجد القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بخصوص نموذج سوار،يتسم بعدم انتظام سطحه وكذا التميز في اختيار أحجامه، ورأت المحكمة بأن هذه المجوهرات تحمل بلا شك البصمة الشخصية لمصممها وبالتالي تكون محمية بموجب قانون المؤلف [36] .

2.2.2 آثار تطبيق قانون حقوق المؤلف على الرسوم والنماذج الصناعية

يمكن أن يتجلى أثر الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية عن طريق حق المؤلف في أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي يستفيد من تطبيق

الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف على الرسوم والنماذج الصناعية، وهذا يعود عليه بفائدة كبيرة لما يتميز به قانون المؤلف من مرونة مقارنة بالقوانين الخاصة،إضافة لخاصية ازدواجية الحقوق التي يمنحها قانون المؤلف والتي على أساسها يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق حقوق معنوية وأخرى مادية .

فمن حيث خصائص الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف فإنه ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف و حماية المصنف بحد ذاته، ويحتوي هذا الحق على جملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف تتمثل في كون الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا يتقادم فهو حق مؤبد وبذلك فهو غير قابل للسقوط لعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق،كما يتميز الحق المعنوي للمؤلف بخاصية الديمومة فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله الى الملك العام أو الى الغير ولا بوفاة المؤلف اذ ينتقل الى ورثته في الحدود المقررة قانونا[37]،وقد جاء النص في الفقرة 2 من المادة 21 من الأمر 05/03 على هذه الحقوق المعنوية للمؤلف، وتبعا لذلك فإنه بإمكان مؤلف الرسم أو النموذج الصناعي التمتع بهذه الحقوق المعنوية غير المعترف بها في إطار القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية .

أما من حيث خصائص الحق المالي أو المادي للمؤلف المتمثل في الحق المعترف به للمؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي أو مادي منه، فإنه يتميز بكونه قابل للتصرف فيه بحيث يجوز التصرف فيه بنقله الى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل[38]،كما أن يتميز الحق المادي للمؤلف بكونه حق مؤقت فهو محدد بمدة زمنية معينة تقدر بمدة حياة المؤلف مضافا اليها خمسين سنة بعد وفاته وبانقضاء هذا الأجل يسقط الاستغلال المادي للمصنف في الدومين العام ويصبح استغلاله مجانا ودون اشتراط الحصول على اذن من المؤلف [39]، واستنادا الى هذه الخاصية فإنه يمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الاستناد الى الحماية المقررة في قانون المؤلف من حيث مدة الحماية التي تكون طوال حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين

سنة أخرى، بينما تقدر مدة الحماية في القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية بعشر سنوات اعتبارا من تاريخ الايداع[40]،وعلى خلاف الحق المعنوي فإن الحق المادي للمؤلف قابل للتنازل عنه لفائدة الغير ويكون ذلك بموجب عقد كتابي [41] .

خاتمة:

وفي نهاية دراستنا نخلص بالنتيجة إلا أن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بميزة خاصة جعلتها تكتسب مكانة خاصة بين عناصر الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية والملكية الصناعية،وهذه الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها والتي ترمي الى الاستجابة لاعتبارات جمالية ووظيفية في آن واحد، سمحت لها بأن تحظى بحماية مزدوجة بين النظامين، فهي تخضع للحماية بموجب القانون الخاص بالنظر لطبيعتها الصناعية وتتم حمايتها كذلك بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظرا للجانب الفني والإبداعي المرتبط بها ، ومن باب المفاضلة بين النظامين فإنه لا شك بأن الحماية المزدوجة وفق نظام الجمع بين قواعد الحماية يكون الأفضل بالنسبة لمبتكر الرسم أو النموذج الذي يسمح بالاعتماد على القواعد المقررة في قانون المؤلف بمجرد الايداع كما يمكنه الاستناد الى الحماية الخاصة التي تتطلب القيام بإجراءات التسجيل، وبذلك يتمتع مبتكر الرسم أو النموذج بحماية جد فعالة ضد أي اعتداء على مصنفه بموجب كل من النظامين .

وفي ختام دراستنا يجدر بنا الإشارة الى بعض النتائج والتوصيات:

أولا_النتائج:

- تشتمل الرسوم و النماذج الصناعية على الفن مثلما تقبل التطبيق والاستغلال الصناعي وهذه الخاصية المزدوجة تسمح لها بالحماية المزدوجة بواسطة قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون المؤلف.

-الاجراءات الشكلية المتعلقة بالإيداع والتسجيل والنشر تعتبر من الشروط الجوهرية في ظل قانون الرسوم والنماذج بينما في قانون المؤلف تكون الحماية تلقائية نتيجة عملية الايداع فبمجرد الايداع يستحق المصنف الحماية .

-تشترك الرسوم والنماذج الصناعية مع المصنفات الادبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي يجذب الجمهور اليها .

-الحماية التي يوفرها قانون المؤلف غير مرتبطة بوجهة المصنف او الغرض منه على عكس القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الذي يشترط التطبيق الصناعي للرسم أو النموذج.

-مدة الحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج مدة قصيرة بالمقارنة مع مدة الحماية وفق قانون المؤلف التي تستمر طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

التوصيات:

-وجوب قيام المشرع الجزائري بتعديل أحكام الأمر 86/66 الذي لم يطرأ عليه أي تعديل منذ صدوره وقد بات من الضروري تعديله خاصة وأن هذا المجال الخاضع له في تطور مستمر كونه يرتبط بالتجارة والصناعة ، وبالأخص أنه قام بتعديل كل من القوانين المتعلقة بالعلامة التجارية وبراءة الاختراع وقانون المؤلف سنة 2003 تاركا القانون المتعلق بالرسوم والنماذج دون تغيير يذكر وهذا ما لا نجد له تفسير مقبول.

_ضرورة انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية لاسيما اتفاقية لاهاي التي توفر العديد من المزايا للمبدعين الجزائريين.

_ ضرورة إدراج تعريف قانوني لمصنفات الفنون التطبيقية وتحديد القائمة التي تضم هذا النوع من المصنفات مع وضع معايير قانونية للتميز بين الفنون التطبيقية و الفنون المجردة.

_ تحديد العلاقة بين نظام حق المؤلف و النظام الخاص بالرسوم و النماذج كتبني نظرية الانفصال بترك حرية الاختيار لصاحب الرسم أو النموذج للحماية بأحد النظامين.

الهوامش:

[1]- جلال وفاء محمدين،الحماة القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس،دار الجامعة الجديدة للنشر،2000،ص97.

[2]-أيت تفاني حفيظة النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس ،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018،ص 120.

[3]- ابراهيم صالح الصرايرة،الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،العدد السابع،ص 443.

[4]-فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية،مجلة القانون ،العدد4، 2014 ،ص 117.

[5]-ابراهيم صالح الصرايرة،مرجع سابق،ص 443.

[6]- عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها،منشورات زين الحقوقية،ط1 ،2015 ،ص 30.

[7]-فرحات حمو،مرجع سابق،ص117

[8]-سميحة القليوبي،الملكية الصناعية،دار النهضة العربية،الطبعة العاشرة،2016،ص694.

[9]-سميحة القليوبي،مرجع سابق،ص 695.

[10]-عجة الجيلالي ،مرجع سابق،ص 56.

[11]-أيت تفاني حفيظة،مرجع سابق،ص 120 ،121 .

[12]-سميحة القليوبي،مرجع سابق،ص 696.

[13]-تم ابرام اتفاقية باريس لسنة 1883 واهم تعديلاتها:عدلت ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900،ثم عدلت في واشنطن بتاريخ 2جويلية 1911ثم عدلت في لاهاي بتاريخ 6نوفمبر 1925،لندن 2جويلية 1934 ،لشبونة 31 اكتوبر 1958واستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ،وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الامر رقم 02/75 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20

مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستوكهولم 14 جويلية 1967،ج ر،عدد10،مؤرخة في 04 فيفري 1975.،لمزيد من التفاصيل انظر زروتي الطيب،القانون الدولي للملكية الفكرية،تحاليل ووثائق،مطبعة الكاهنة،الجزائر،2004،ص139.

[14]-المادة 1 فقرة2 من اتفاقية باريس

[15]-عجة الجيلالي مرجع سابق، ص 18.

[16]-وقد أبرم اتفاق لاهاي في عام 1925 ودخل حيز التنفيذ في عام 1928 وتمت مراجعته في ثلاث مناسبات وأصبح هناك وثيقة لندن 1934 ووثيقة لاهاي 1960 ووثيقة جنيف 1999 وجميع هذه الوثائق واقعة في حيز التنفيذ ويضم اتحاد لاهاي حاليا 41 دولة ومعظمها أعضاء في واحد أو أكثر من وثائق اتفاق لاهاي

[17]-راجع نص المادة 21 من اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ،متوفر على موقع الويبو:
https://wipolex.wipo.int/ar/text/280732

[18]- أنظر المادة 25 فقرة 1 من اتفاقية تريبس.

[19]-الجدير بالذكر هو استعمال اتفاقية تريبس لمصطلح التصميمات الصناعية بدلا من الرسوم والنماذج الصناعية المصطلح الذي استعملته اتفاقية باريس والعديد من التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الجزائري .

[20]-الامر رقم 86/66 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 3 مايو 1966.

[21]-فرحات حمو ،مرجع سابق ،ص 120.

[22]-فاضلي ادريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 2، 2013 ،ص 144.

[23]-عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص 35.

[24]-فرحات حمو ،مرجع سابق،ص124.

[25]-بن عمرة آسيا، الرسوم والنماذج الصناعية أية حماية؟، مجلة صوت القانون ،المجلد الخامس،العدد 2 أكتوبر 2018 ،ص361.

[26] -عجة الجيلالي،الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها،مرجع سابق،ص35،34.

[27]-المرجع نفسه،ص38.

[28]-للإشارة فقد تم إلغاء الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع ،بموجب الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ،جريدة رسمية عدد 44 ،الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[29]-بن جديد فتحي،مدى كفاية الحماية الإدارية والجزائية للرسوم والنماذج الصناعيين في التشريع الجزائري،مجلة القانون والعلوم السياسية،ص 90،89 .

[30]-المادة 9 من الأمر 86/66.

[31]-المادة 11 و 12 من الأمر 86/66 .

[32]-المادة 17 من الأمر 86/66 .

[33]- المادة 13 من الأمر 86/66 .

[34]- ابراهيم صالح الصرايرة،مرجع سابق،ص 445.

[35]-المادة 7 من الامر 05/03.

[36]-بوعمرة آسيا ،مرجع سابق ،ص 375 .

[37]-نسرين شريفي ،سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية ،دار بلقيس للنشر ،2014، ص 42 ،43.

[38]-المرجع نفسه،ص46.

[39]-عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ،منشورات زين الحقوقية،الطبعة الأولى،2015 ،ص 34 ،35 .

[40]-المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[41]-المادة 62 فقرة1 من الأمر 05/03.